

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192079-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/12م من ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/12م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-96967) الصادر في الدعوى رقم (Z-96967-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم المتبقي من قيمة الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لعام 2017م في حدود مبلغ (113,329,319.50) ريال.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (حسم المتبقي من قيمة الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لعام 2017م) بأن له أحقية حسم كامل قيمة الاستثمار في شركة ... المحدودة باعتباره حصة تأسيس في شركة محلية، وبالتالي فهو من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة، وأوضح فيما يتعلق بتسبيب الدائرة بأنه طبقاً للإيضاح رقم (14) المشار إليه، يتضح أن مجموع رأس المال الإضافي بقيمة (306,067,278) ريال يمثل نصيب كلاً من الشريك شركة ... (الشريك بشركة ...) والشركة/المدعية معاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192079-2023)

بمبلغ (149,658,639) ريال ومبلغ (156,408,639) ريال على التوالي وذلك وفقاً للإيضاح، مما يعني أن دائرة الفصل قد قامت باحتساب نصيب الشركة من قيمة رأس المال الإضافي والذي يمثل استثماراً في شركة... بشكل خاطئ، إضافة إلى ذلك فإنه طبقاً للإيضاح رقم (12) حول القوائم المالية لشركة...، يتضح أن الشركة هي أحد المؤسسين في شركة... بنسبة استثمار (25%)، وبناءً على اتفاقية بيع وتنازل عن حصص المحررة بتاريخ 2017/12/27م بين الشركاء المؤسسين في شركة...؛ قام الطرف الأول الشريك/ شركة... (مكلف زكوي مسجل لدى الهيئة وحاصل على سجل تجاري برقم... وتاريخ 1438/05/30هـ) بالتنازل عن (50%) من حصصه لصالح الطرف الثاني (وهو الشركة...)، لتصبح حصة الشركة في شركة... هي نسبة (50%) من رأس المال بدلاً من نسبة (25%) بمبلغ (250,000) ريال. كما يؤكد بأن شركة... قامت بتقديم إقرارها الزكوي للهيئة عن عام 2017م، وقد قامت ضمن إقرارها بتزكية كامل قيمة رأس المال الإضافي بمبلغ (306,067,278) ريال - والذي يتضمن نصيب الشركة منه بمبلغ (156,408,639) ريال - وذلك ضمن بند إضافات أخرى (جدول رقم 12 - 308,116,359 ريال)، وهو ما يعني أن قيمة الاستثمار الإضافي للشركة قد تم تزكيته بالكامل خلال نفس العام ضمن الإقرار الزكوي لشركة...؛ حيث أن عدم حسمه يعد ثني للزكاة، ويؤكد ذلك برفاقه نسخة من إقرار المقدم من شركة... لعام 2017م ونسخة من الاشعار الصادر من الهيئة باستلام الإقرار الزكوي، كما يفيد بأن رصيد الاستثمار بالشركة المستثمر فيها (...) لم تطرأ عليه أية حركات بالبيع خلال عام 2017م، ويتضح هذا جلياً مع ما ورد بالقوائم المالية المدققة لشركة... عن عام 2017م، حيث يتضح منها أن نية الشركة واضحة بالاحتفاظ بالاستثمار كاستثمار طويل الأجل كما يؤكد ويرفق نسخة من حساب الاستثمار بدفاتر الشركة مشفوعاً بقيود اليومية العامة والمستندات لحركة الحساب خلال العام ونسخة من حساب استثمار الشركة بدفاتر شركة... والذي يتضح منه تطابق قيمة الاستثمار بدفاتر كلا الشركتين بمبلغ (157,135,089) ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

أما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة... لعامي 2017م و2018م) وبند (مشروعات تحت التنفيذ - مشروع... لعامي 2017م و2018م) وبند (مشروعات تحت التنفيذ - مشروع... من الوعاء الزكوي - لعامي 2017م و2018م).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192079-2023)

على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في شركة ... لعامي 2017م و2018م) وبند (مشروعات تحت التنفيذ - مشروع ... من الوعاء الزكوي - لعامي 2017م و2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/06/10م والمتضمنة على: "أولاً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند حسم المتبقي من قيمة الاستثمار في شركة ... لعامي 2017 و2018م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ثالثاً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند حسم بند مشروعات تحت التنفيذ (مشروع ... من الوعاء الزكوي) لعامي 2017 و2018م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192079-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مشروعات تحت التنفيذ - مشروع ... لعامي 2017م و2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم المتبقي من قيمة الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن له أحقية حسم كامل قيمة الاستثمار في شركة ... المحدودة باعتباره حصة تأسيس في شركة محلية، وبالتالي فهو من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء...". وبناءً على ما تقدّم، حيث تتمثل مطالبة المكلف بحسم المتبقي من قيمة الاستثمار في شركة ... لعام 2017م من الوعاء الزكوي بقيمة (113,329,319) ريال باعتباره تمويل إضافي للشركة المستثمر فيها، وحيث تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات، ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات، وبالاطلاع على ما يدفع به المكلف حيث يفيد طبقاً للقوائم المالية بأن مجموع رأس المال الإضافي بقيمة (306,067,278) يمثل نصيب كلاً من الشريك شركة ... والمكلف والذي يمثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192079-2023)

مبلغ (149,658,639) ريال ومبلغ (156,408,639) ريال نصيب المكلف، كما يدفع بأن الشركة المستثمر -...- قدمت اقرارها الزكوي للعام محل الخلاف وقد قامت بتزكية كامل قيمة رأس المال الإضافي والذي يتضمن نصيب المكلف منه والبالغ قدره (156,408,639) ريال، وبعد الاطلاع؛ وحيث قدم المكلف المستندات والمتمثلة في (القوائم المالية الخاصة بالمكلف للعام محل الخلاف - والقوائم المالية لشركة المستثمر فيها... لعام 2017م - الإقرار الزكوي لشركة...)، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها؛ يتضح بأن كامل البند تم تصنيفه ضمن حقوق الملكية كتمويل إضافي بمبلغ وقدره (306,067,278) والذي يتضمن وفق الايضاح رقم (14) نصيب كلاً من الشركتين المكلف والشريك؛ وبالتالي فإن من الواجب حسمه بالكامل تجنباً للثني الزكوي وتزكية المبلغ مرتين مره بوعاء الشركة المستثمر فيها ومرة بوعاء المكلف، كما أنه وفقاً لإقرار الشركة المستثمر فيها فقد قد تم تزكيته، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بأن في السنة اللاحقة قد تم استرداد جزء من رصيد رأس المال الإضافي فهذا الحال لا يغير من نية المكلف والذي يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه بأن التمويل يمثل استثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-96967) الصادر في الدعوى رقم (Z-96967-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في شركة... لعامي 2017م و2018م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ - مشروع... لعامي 2017م و2018م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مشروعات تحت التنفيذ - مشروع... من الوعاء الزكوي- لعامي 2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192079-2023)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المتبقي من قيمة الاستثمار في شركة ...من الوعاء الزكوي لعام 2017م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.